قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية لتنفيذ مشروع للتنمية الاجتماعية والمجتمع المدنى «الأطفال المعرضون للخطر»

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية لتنفيذ مشروع للتنمية الاجتماعية والمجتمع المدنى «الأطفال المعرضون للخطر» ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

اتفاق تمويل
فيما بين
الجماعة الأوروبية
و
جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : التنمية الاجتماعية والمجتمع المدنى : الأطفال المعرضون للخطر

رقم المشروع : MED /٢٠٠٣/٠٠٥ - ٧٢٢ (EG)

اتفاق تمويل

الشروط الخاصة

الجماعة الأوروبية ، المشار إليها هنا «بالجماعة» وتمثلها المفوضية الأوروبية ، المشار إليها هنا «بالمفوضية» .

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، ويمثلها المجلس القومى للطفولة والأمومة ، ويشار إليها فيما يلى بـ «المستفيد» ،

(الطرف الثانى)

اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة ١ - طبيعة العمل وغرضه :

(١-١) تساهم الجماعة الأوروبية فى تمويل البرنامج التالى :

رقم المشروع : MED/٢٠٠٣/٥٧٢٢

اسم المشروع : التنمية الاجتماعية والمجتمع المدنى : الأطفال المعرضون للخطر

ويشار إليه فيما يلى بـ «بالبرنامج» وترد تفاصيله فى النصوص الفنية والإدارية بالملحق الثانى .

(١-٢) ينفذ البرنامج وفقًا لاتفاق التمويل وملاحقه : الشروط العامة (الملحق الأول) والنصوص الفنية والإدارية (الملحق الثانى) .

المادة ٢ - المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية :

(٢-١) تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج بمبلغ ٢٠ (عشرون) مليون يورو .

(٢-٢) تقدم الجماعة الأوروبية تمويلاً بما لا يجاوز ٢٠ (عشرون) مليون يورو ، وتقسم المساهمة المالية المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين فى الموازنة الواردة فى النصوص الفنية والإدارية بالملحق الثانى .

المادة ٣ - المساهمة المقدمة من المستفيد :

(٣-١) حيث إن كامل المساهمة المقدمة من المستفيد غير مالية ، يتم تحديد الترتيبات التفصيلية فى النصوص الفنية والإدارية فى الملحق الثانى من اتفاق التمويل .

المادة ٤ - مدة تنفيذ اتفاق التمويل :

تبدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل عند نفاذ الاتفاق المذكور وتنتهى فى ٢٠١٠/١٢/٣١ ، وتتألف مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل وتبدأ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ حيث تبدأ مرحلة الإقفال (٢٤ شهراً) وتنتهى فى نهاية مدة التنفيذ .

المادة ٥ - المهلة المحددة للتوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل :

يتعين التوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل فى موعد غايته ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦ ، ولا يجوز تمديد المهلة المذكورة .

المادة ٦ - الشروط التى يتعين على المستفيد الوفاء بها :

(٦-١) تم تكليف المستفيد بالمهام المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى .

(٦-٢) ويتعهد المستفيد ، بناء على ذلك ، وفى حدود المهام التنفيذية التى تم تكليفه بها ، بأن يقوم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل المشار إليها فى المادة (٤) من هذه الشروط الخاصة باتباع نظام لإدارة الأموال المقدمة من الجماعة الأوروبية ، وفقًا للمعايير التالية :

- فصل تام بين واجبات مسئول الصرف وواجبات مسئول الحسابات .
- وجود نظام رقابة داخلية فعال لعمليات الإدارة اللامركزية .
- إجراءات لعمل حسابات منفصلة تبين ما تم استخدامه من أموال الجماعة الأوروبية وذلك فى خصوص دعم أنشطة المشروع ، وبيان سنوى معتمد رسميًا بشأن بند المصروفات التى يتم تقديمها إلى الجماعة الأوروبية ، وذلك فى خصوص أوجه الدعم الأخرى .
- وجود مؤسسة وطنية تعنى بإجراء مراجعة حسابية خارجية مستقلة .
- إجراءات المشتريات المشار إليها فى المادة (٧) من الشروط العامة .

(٦-٣) يتم توثيق الإجراءات التى يتبعها المستفيد فى إدارة أموال الجماعة الأوروبية والتى كانت قد خضعت فيما سبق إلى مراجعة من قبل المفوضية الأوروبية توثيقًا مستنديًا وتكون متاحة لاطلاع المفوضية الأوروبية عليها فى أى وقت وذلك إلى أن يتم تسليم جميع الأصول إلى المستفيد تسليمًا نهائيًا. وتحتفظ المفوضية الأوروبية بالحق فى إجراء مراجعات مستندية فى موقع التنفيذ للتحقق من أنه يتم مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل . ويتعين إبلاغ المفوضية الأوروبية بأية تغييرات جوهرية من شأنها أن تؤثر على الإجراءات المذكورة .

(٦-٤) توضح النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى - كلما كان ذلك ملائمًا - إجراءات تصفية الحسابات وتضع آليات لتصويب المسائل المالية وعلى الأخص طريقة الاسترداد عن طريق المقاصة .

المادة ٧ - العناوين :

تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق كتابة ويتعين أن تشير بوضوح إلى المشروع ، وترسل على العناوين التالية :

(أ) الجماعة الأوروبية :

المفوضية الأوروبية بجمهورية مصر العربية

رئيس بعثة

مبنى الفؤاد الإدارى

٣٧ شارع جامعة الدول العربية ،

المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع.

تليفون : ٧٤٩٤٦٨٠ (٢٠٢)

فاكس : ٧٤٩٥٣٦٣ (٢٠٢)

(ب) المستفيد :

المجلس القومى للطفولة والأمومة

الأمين العام

كورنيش النيل

المعادى

تليفون : ٥٢٤٠٤٠٦/٥٢٤٠٢٨٨ (٢٠٢)

فاكس : ٥٢٤٠١٢٢ (٢٠٢)

(ج) المنسق القومى :

قطاع التعاون الدولى

وزارة الخارجية

٨ شارع عدلى

تليفون : ٣٩٠١٨٠١ (٢٠٢)

فاكس : ٣٩١٠٣٤٤ (٢٠٢)

المادة ٨ - الملاحق :

(٨-١) تلحق المستندات المذكورة فيما يلى بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق الأول : الشروط العامة .

الملحق الثانى : النصوص الفنية والإدارية .

(٨-٢) يعتد بنصوص الشروط الخاصة فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق ونصوص الشروط الخاصة الواردة فى اتفاق التمويل ، ويعتد بنصوص الملحق الأول فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثانى .

المادة ٩ - شروط خاصة أخرى واجبة التطبيق على المشروع :

(٩-١) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(٩-١-١) لا تطبق المادة (٧) من الشروط العامة على تكلفة التشغيل العادية (مع استبعاد المعدات) للهيكل المنوط به إدارة البرنامج .

مرونة الموازنة : يجوز بعد اعتماد / إقرار خطة العمل العامة ، وبناء على اتفاق مكتوب بين المستفيد (يمثلها المجلس القومى للطفولة والأمومة) والمفوضية الأوروبية (يمثلها بعثة المفوضية الأوروبية فى ج.م.ع.) إعادة تخصيص ما لا يزيد عن (١٥٪) من المبلغ المحدد أصلاً لكل بند من بنود الموازنة (لم يتم الالتزام بشأنه بموجب عقود تم التوقيع عليها أو بموجب عقود مناقصات) وتشكل الخطابات المتبادلة اتفاقًا تكميليًا لهذا الاتفاق وفقًا للمادة (٢٠) من الشروط العامة .

(٩-٢) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(٩-٢-١) مع مراعاة المادة (١٣) من الشروط العامة ، يخضع استخدام ونشر البيانات من الدراسات التى يتم تمويلها وفقًا لهذا الاتفاق إلى الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد .

(٩-٢-٢) لأغراض تنظيم العمل ، يتعين إخطار الجهة المصرية المعنية (المنسق القومى والمستفيد) فى الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات فى موقع التنفيذ التى يتم إجراؤها من قبل المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى الوارد ذكرها فى المادة (١٨) من الشروط العامة .

(٩-٢-٣) مع مراعاة المادة (٢١) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره التزامًا قبلته مصر بموجب توقيعها على أية معاهدات أو اتفاقات دولية ذات الصلة أو اتفاقات تم توقيعها بين مصر والاتحاد الأوروبى .

يتعين إجراء المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد قبل شهر واحد على الأقل قبل تفعيل قرار تعليق اتفاق التمويل .

(٩-٢-٤) فى حال وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، يتعين إجراء مشاورات بين المنسق القومى والمستفيد والمفوضية الأوروبية . ويجوز بموافقة الأطراف أن تفضى المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٠ - نفاذ اتفاق التمويل :

يصبح اتفاق التمويل نافذاً باستيفاء كلا الطرفين المتطلبات القانونية الضرورية .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بجمهورية مصر العربية من أربع نسخ متساوية فى الحجية باللغة الإنجليزية ، وتم تسليم نسختين إلى المفوضية الأوروبية ونسخة إلى المستفيد ونسخة إلى المنسق القومى .

عن المفوضية الأوروبية

الاسم والوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

عن المستفيد

الاسم والوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

عن المنسق القومى

الاسم والوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

الملحق الأول - الشروط العامة

الملحق الأول - الشروط العامة - الموازنة (لامركزية)

مايو ٢٠٠٣

القسم الأول - تمويل البرنامج

المادة ١ - قاعدة عامة :

(١-١) تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد فى اتفاق التمويل .

(١-٢) يخضع تقديم التمويل من قبل الجماعة الأوروبية إلى وفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويل .

المادة ٢ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

(٢-١) يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الموازنة العامة وفقًا للمادة (٢٠) من هذه الشروط فى حالة تجاوز بند من بنود الموازنة التكلفة المقررة له فى اتفاق التمويل .

(٢-٢) يقوم المستفيد عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل أمر محتمل الحدوث بإخطار المفوضية الأوروبية على الفور ويسعى للحصول على موافقة مسبقة منها بشأن الإجراءات العلاجية المزمع اتخاذها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليص المشروع/البرنامج أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى بخلاف موارد الجماعة الأوروبية .

(٢-٣) يجوز فى حالة عدم إمكانية تقليص حجم المشروع أو فى حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية الأوروبية بصفة استثنائية وبناء على طلب من المستفيد يتم إثبات مبرراته بتقديم تمويل إضافى من الجماعة الأوروبية . وفى حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، تمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية الأوروبية مبلغها .

القسم الثانى - التنفيذ

المادة ٣ - قاعدة عامة :

(٣-١) ينفذ البرنامج على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

(٣-٢) تمثل المفوضية الأوروبية فى دولة المستفيد برئيس بعثتها .

المادة ٤ - مدة التنفيذ :

(٤-١) ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ والتى تبدأ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى التاريخ المحدد لذلك الغرض فى المادة (٤) من الشروط الخاصة .

(٤-٢) تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

- مرحلة التشغيل : يتم فيها القيام بالأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً قبل التاريخ المحدد لنهاية مدة التنفيذ .

- مرحلة الإقفال : يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقويم النهائيين والانتهاء من النواحى الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة فى تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً من التاريخ المذكور .

(٤-٣) لا تكون التكلفة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الجماعة الأوروبية إلا فى حالة أن يتم التحمل بالتكلفة المذكورة فى مرحلة التشغيل . وتكون التكلفة المتعلقة بعمليات المراجعة الحسابية النهائية وأنشطة التقويم والإقفال مؤهلة لذلك حتى نهاية مرحلة الإقفال .

(٤-٤) يلغى تلقائيًا أى رصيد يتبقى من مساهمة الجماعة الأوروبية بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

(٤-٥) يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات التى تستوجب ذلك بشكل جوهرى تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تمديد مدة التنفيذ ، وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل تاريخ الانتهاء المذكور .

(٤-٦) يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات التى تستوجب ذلك بشكل جوهرى بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تمديد مدة التنفيذ . وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

المادة ٥ - صرف المدفوعات :

(٥-١) تقوم المفوضية الأوروبية بتحويل الأموال فى موعد غايته ٤٥ يومًا ميلاديًا من التاريخ الذى تقوم فيه بتسجيل طلب مقبول من المستفيد لتقديم مدفوعات . ولا يكون الطلب المذكور مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة للوفاء بالمدفوعات عن طريق إخطار المستفيد فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تنامى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك فى أن المصروفات الواردة فى طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة لتقديم المدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك إجراء فحص فجائى للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد .

(٥-٢) تقوم المفوضية الأوروبية بإيداع المدفوعات فى الحساب المصرفى أو فى الحساب المصرفى الفرعى المبين فى النموذج المالى الوارد فى الملحق الثانى من النصوص الفنية والمالية ، ويتعين أن يتم الإبلاغ عن أى تغيير فى شأن الحساب المصرفى باستخدام نفس النموذج المالى . ويلتزم المستفيد بضمان إدراج فى الحساب المصرفى أو الحساب المصرفى الفرعى المذكور الأموال المسددة من قبل المفوضية الأوروبية على أساس مصروفات ما قبل التمويل على نحو يمكن التحقق منه .

(٥-٣) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بـ «اليورو» ويفتح كحساب مشترك باسم المستفيد فى مؤسسة مالية توافق عليها المفوضية الأوروبية بدولة المستفيد .

(٥-٤) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بغرض الوفاء بالاحتياجات الفعلية من النقد والتى يتم طلبها من خلال التقارير المقدمة من المستفيد وفقًا للإجراءات المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى . ويتم عند الضرورة احتساب تحويلات اليورو بالعملة الوطنية للمستفيد عندما يتعين على المستفيد إجراء مدفوعات وذلك على أساس السعر المصرفى السارى فى اليوم الذى يؤدى فيه المستفيد المدفوعات المذكورة ، وفى حالة عدم إمكانية ذلك ، يتم ذلك بالسعر المحدد فى الشروط الخاصة .

(٥-٥) يتعين على المستفيد أن يخطر المفوضية الأوروبية على الأقل مرة سنويًا بأية فوائد أو مزايا مماثلة تدرها المبالغ المذكورة وكذلك عند تقديم طلبات فى شأن مدفوعات مؤقتة لسداد مصروفات ما قبل التمويل ، ويقدم المستفيد تقريراً كاملاً بعد ستة أشهر من نهاية مرحلة الإقفال .

(٥-٦) يجب رد أية فائدة أو مزايا مماثلة إلى المفوضية الأوروبية خلال ٤٥ يومًا من تلقى طلب منها بذلك .

المادة ٦ - الموعد النهائى المحدد لتقديم المدفوعات من قبل المفوضية الأوروبية فى حالة الإدارة اللامركزية :

(٦-١) يتعهد المستفيد عند وفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات بتقديم طلبات السداد المقدمة من المقاول إليها فى موعد لا يجاوز ١٥ يومًا ميلاديًا من تسجيل طلب مقبول للسداد ، ويقوم بإخطارها بتاريخ تسجيل الطلب المذكور ، ولا يكون طلب التسجيل مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد المدفوعات عن طريق إخطار المستفيد فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تنامى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك فى أن المصروفات الواردة فى طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد الوفاء بالمدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فجائى للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد بذلك الأمر .

(٦-٢) ويطبق كذلك الموعد المحدد المشار إليه فى الفقرة (١) عندما تكون المدفوعات مشروطة باعتماد تقرير ما . ولا يعتبر طلب السداد مقبولاً فى هذه الحالة إلى أن يتم اعتماد التقرير من قبل المستفيد إما صراحة عن طريق إخطار المقاول أو ضمنيًا عن طريق جعل الموعد المحدد للحصول على الموافقة يمر دون أن يتم إرسال إلى المقاول مستند يرجئ رسميًا الموعد المحدد ، ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية بتاريخ اعتماد التقرير .

(٦-٣) فى حالة وقوع أى تأخير فى تقديم طلبات السداد بسبب يرجع إلى المستفيد ، لا تكون المفوضية الأوروبية ملزمة بأداء الفائدة المنصوص عليها فى العقود عن المدفوعات المتأخرة إلى المقاول ، وتكون الفائدة المذكورة واجبة السداد من قبل المستفيد .

القسم الثالث - ترسية العقود وتقديم المنح

المادة ٧ - قاعدة عامة :

يتعين أن يتم ترسية وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقًا للإجراءات ونماذج المستندات التى تقوم المفوضية الأوروبية بتعيينها ونشرها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء الإجراء ذى الصلة .

المادة ٨ - الموعد النهائى المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

(٨-١) يتعين أن يتم التوقيع على العقود المنفذة لاتفاق التمويل من قبل كل من الطرفين خلال ثلاث سنوات من إقرار المفوضية الأوروبية التزامها بالموازنة وبالتحديد فى موعد غايته التاريخ المشار إليه فى المادة الخامسة من الشروط الخاصة ، ولا يجوز تمديد الموعد المذكور .

(٨-٢) لا يطبق البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقويم والتى يجوز التوقيع عليها لاحقًا .

(٨-٣) يلغى فى التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة أى رصيد يتعلق بعقود لم يتم توقيعها .

(٨-٤) ينهى تلقائيًا أى عقد لا ينشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويلغى تلقائيًا التمويل المقدم فى شأنه .

المادة ٩ - التأهل للمناقصات :

(٩-١) يكون الاشتراك فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية وفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة فى التشريعات المذكورة .

(٩-٢) يكون الاشتراك فى تقديم العروض مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية وفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة فى التشريعات المذكورة .

(٩-٣) استثناء مما سلف وفى الحالات التى تستلزم ذلك بشكل جوهرى وتوافق عليها المفوضية الأوروبية واستناداً إلى الشروط المحددة فى التشريعات التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة فى الفقرتين (١ و ٢) بالاشتراك فى مناقصات العقود .

(٩-٤) يتعين أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقًا للشروط المبينة فى الفقرات الثلاثة السابقة هى منشأ السلع والمهمات التى يتم تمويلها من الجماعة الأوروبية والتى يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المقدم فى شأنه تمويلاً .

(٩-٥) يطبق مبدأ الجنسية المذكور على الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل مقدمى الخدمات الذين يشتركون فى إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية .

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة ١٠ - التأسيس وحق الإقامة :

(١٠-١) تتمتع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يشتركون فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدولة المستفيد ، ويظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد بعد ترسية العقد .

(١٠-٢) ويتمتع المقاولون (بما فى ذلك المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعية المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ البرنامج .

المادة ١١ - النصوص الضريبية والجمركية :

(١١-١) باستثناء ما يرد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

(١١-٢) تطبق دولة المستفيد فى شأن عقود التوريد والمنح الممولة من الجماعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مثل تلك التى يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التى يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

(١١-٣) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٢ - نصوص النقد الأجنبى :

(١٢-١) تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ المشروع ، وتتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية فى شأن النقد الأجنبى على أساس غير تمييزى على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقًا لما ورد فى المادة (٩) من الشروط العامة .

(١٢-٢) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٣ - استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة يحدد العقد الذى يتم إبرامه فى شأن الدراسة المذكورة والذى يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية الأوروبية فى استخدام البيانات الواردة فيها أو نشرها أو الإفصاح عنها للغير .

المادة ١٤ - تخصيص المبالغ المستردة بموجب عقود :

(١٤-١) تخصص لصالح البرنامج المبالغ المستردة من مدفوعات تمت على سبيل الخطأ ، أو المستردة من ضمانات فى شأن مصروفات ما قبل التمويل ، أو المستردة من ضمانات حسن الأداء المقدمة بناء على عقود ممولة وفقًا لاتفاق التمويل .

(١٤-٢) يعاد السداد لصالح الموازنة العامة للجماعة الأوروبية العقوبات المالية التى تفرض من قبل الهيئة المنوطة بالتعاقد على مقدم العطاء الذى يتم استبعاده فى سياق عقد توريد ، والمبالغ المتحصل عليها من ضمانات المناقصات ، فضلاً عن التعويضات المقدمة إلى المفوضية الأوروبية .

المادة ١٥ - المطالبات المالية الناشئة عن العقود :

يتعهد المستفيد بأن يتشاور مع المفوضية الأوروبية قبل اتخاذ أى قرار يتعلق بطلب تعويض يقدمه مقاول ويعتبره المستفيد مطالبة مبررة كليًا أو جزئيًا . ويجوز أن تتحمل الجماعة الأوروبية النتائج المالية فى حالة واحدة ألا وهى أن تكون قد قدمت موافقة مسبقة فى ذلك الشأن . ويخضع كذلك استخدام أية أموال تم الالتزام بها وفقًا لاتفاق التمويل لتغطية التكلفة الناشئة عن منازعات العقود إلى الموافقة المسبقة المذكورة .

القسم الخامس - نصوص عامة ختامية

المادة ١٦ - الشفافية :

(١٦-١) يخضع أى مشروع/برنامج ممول من الجماعة الأوروبية إلى عمليات ملائمة للاتصالات وتداول معلومات يتم تحديدها على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

(١٦-٢) يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة فى شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

المادة ١٧ - منع المخالفات والغش والفساد :

(١٧-١) يتعهد المستفيد بأن يتحقق بانتظام من صحة تنفيذ العمليات الممولة من أموال الجماعة الأوروبية ويتخذ إجراءات ملائمة لمنع المخالفات والغش ، وعند الضرورة ، يرفع دعاوى قضائية لاسترداد الأموال التي تم تقديمها على سبيل الخطأ .

(١٧-٢) يقصد بـ «المخالفة» أى إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الجماعة الأوروبية ناشئ عن فعل أو امتناع من قبل المدير الاقتصادى يؤدى أو من المحتمل أن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى تديرها ، إما عن طريق خفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التى يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية أو بسبب بند مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ «الغش» أى فعل عمدى أو امتناع متعمد فيما يخص :

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدى إلى إساءة ائتمان أو الاحتجاز الجائر لأموال من الموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى تديرها أو تلك التى يتم إداراتها بالنيابة عنها .
- عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .
- إساءة استخدام الأموال المذكورة لأغراض بخلاف تلك التى قدمت أصلاً من أجلها .

ويقوم المستفيد دون إبطاء بإخطار المفوضية الأوروبية بأى أمر يتنامى إلى علمه يثير شكوكًا بشأن مخالفات أو غش وبأى إجراء تم اتخاذه لمعالجة ذلك .

(١٧-٣) يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تتسم بالفساد الإيجابى أو الفساد السلبى أيًا كان ، وتقع فى أى مرحلة من مراحل إجراءات ترسية العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة . ويقصد بـ «الفساد السلبى» فعلاً عمديًا من قبل موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أى نوع كان ، أو يقبل وعداً فى شأن مثل تلك المزايا ، لكى يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقًا لواجباته أو فى مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية . ويقصد بـ «الفساد الإيجابى» فعلاً عمديًا من قبل من يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعدٍ أو يقدم مزايا من أى نوع كان لموظف أو لنفسه أو للغير ، لكى يؤدى عملاً أو يمتنع عن التصرف وفقًا لواجباته أو أثناء مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية .

المادة ١٨ - المراجعة والفحص من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية :

(١٨-١) يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية بإجراء مراجعة مستندية فى موقع التنفيذ على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية فى شأن اتفاق التمويل (بما فى ذلك إجراءات ترسية العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا كان ذلك أمراً ضروريًا ، وذلك على أساس المستندات المعززة للحسابات والسجلات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

(١٨-٢) كما يوافق المستفيد على قيام المكتب الأوروبى لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فجائيين وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الجماعة الأوروبية لحماية المصالح المالية للجماعة الأوروبية من الغش والمخالفات الأخرى .

(١٨-٣) يتعهد المستفيد لتحقيق ذلك بمنح موظفى المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية ووكلائهم المعتمدين الحرية فى الدخول إلى المواقع والمقار التى يجرى فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق التمويل ، فضلاً عن حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للجماعة الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون إخلال بالتزامات القانون العام الذى يخضعون له . ويتعين أن تكون المستندات متاحة للاطلاع عليها وأن تحفظ على نحو ييسر من عملية فحصها ، ويكون المستفيد ملتزمًا بإبلاغ المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية بالمكان المحدد على وجه الدقة الذى يتم فيه حفظ المستندات المذكورة .

(١٨-٤) تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على أموال من الجماعة الأوروبية .

(١٨-٥) يتعين إخطار المستفيد بالزيارات التى تتم فى موقع التنفيذ من قبل الوكلاء المعينين من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية .

المادة ١٩ - المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد :

(١٩-١) يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضى قدمًا فى أى نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .

(١٩-٢) يجوز أن تفضى المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

المادة ٢٠ - تعديل اتفاق التمويل :

(٢٠-١) يحرر كتابة أى تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثانى من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه فى ملحق .

(٢٠-٢) يتعين إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل بأن يقدم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التى يبين المستفيد أسبابها الموثقة وتقبلها المفوضية .

(٢٠-٣) يقوم المستفيد - فى خصوص التعديلات الفنية التى لا تؤثر على أهداف ونتائج البرنامج والتعديلات التى تتم فى أمور تتعلق بتفاصيل ولا تؤثر على الأسلوب الفنى المتبع ولا تتطلب إعادة تخصيص الأموال - بإبلاغ المفوضية بالتعديل ومبرراته كتابة دون إبطاء ويتولى تطبيقه .

(٢٠-٤) يخضع استخدام الاحتياطى إلى الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية الأوروبية كتابة .

(٢٠-٥) يعمل بالمادة (٤) فقرة (٥) وفقرة (٦) من الشروط العامة فى شأن الحالات الخاصة المتعلقة بمد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

المادة ٢١ - تعليق اتفاق التمويل :

(٢١-١) يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل فى الحالات الواردة فيما يلى :

(أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام منصوص عليه فى الاتفاق المذكور ، وخصوصًا إذا توقف بعد تكليفه بالمهام التنفيذية ذات الصلة بالوفاء بالمعايير المنصوص عليها فى المادة (٦) من الشروط الخاصة .

(ب) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفى حالات الفساد الكبرى .

(ج) يجوز تعليق اتفاق التمويل فى حالات القوة القاهرة وفقًا للتعريف الوارد أدناه . ويقصد به «القوة القاهرة» أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة خارج سيطرة طرف من الطرفين وتمنعه من الوفاء بالتزام من التزاماته ، ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاولبه أو وكلائه أو مستخدميه) ويثبت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخى العناية التامة الواجبة .

لا يجوز اعتبار العيوب فى المعدات والمواد أو التأخر فى توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلاً بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دونما تأخير بذلك ، محدداً طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء ليحد من الضرر المحتمل .

(٢١-٢) لن يتم إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق ، وكإجراء وقائى ، يتم وقف المدفوعات المشار إليها فى المادة (٥-١) من الشروط العامة .

(٢١-٣) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٢ - إنهاء اتفاق التمويل :

(٢٢-١) يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدته شهرين إذا لم يتم علاج المسائل التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

(٢٢-٢) ينتهى تلقائيًا اتفاق التمويل إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو فى حالة عدم التوقيع على عقد لتنفيذه بحلول التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة .

(٢٢-٣) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٣ - ترتيبات تسوية المنازعات :

(٢٣-١) يجوز بناء على طلب طرف من الطرفين حل عن طريق التحكيم أى نزاع بشأن اتفاق التمويل لا يمكن حله خلال مدة ستة أشهر من خلال المفاوضات بين الطرفين المنصوص عليها فى المادة (١٩) من الشروط العامة .

(٢٣-٢) يقوم فى هذه الحالة كل طرف بتعيين محكم خلال ٣٠ يومًا من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهاى) بتعيين محكم ثان . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث خلال ٣٠ يومًا . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهاى) بتعيين المحكم الثالث .

(٢٣-٣) يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه فى قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلاف ذلك . وتتخذ قرارات المحكمين بالأغلبية ويتم إصدارها خلال ثلاثة أشهر .

(٢٣-٤) يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

الملحق الثانى

النصوص الفنية والإدارية

التنمية الاجتماعية والمجتمع المدنى : الأطفال المعرضون للخطر

(أ) سياق البرنامج ووصفه :

١ - السياق الاقتصادى والاجتماعى :

تعد مكافحة الفقر - منذ النصف الثانى من التسعينيات من القرن العشرين - من ضمن الأهداف الرئيسية لاستراتيجية جمهورية مصر العربية التنموية ، وتتمتع جمهورية مصر العربية فى الوقت الراهن بحالة أكثر ازدهاراً مقارنة بما كانت عليه منذ أربعة عقود مضت ، فقد تخطى متوسط إجمالى الناتج المحلى نسبة (٥٪) وبلغ نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى ١,٥٠٠ دولار أمريكى وذلك خلال السنوات الأخيرة من التسعينيات من القرن العشرين ، ولذلك فقد تم إعادة تصنيف جمهورية مصر العربية بحيث أصبحت دولة «متوسطة الدخل من الفئة الأدنى» .

ومع ذلك ، تعد توقعات إحراز تقدم أكبر فى الأجل القصير محدودة نوعًا ما نظراً لأن الاقتصاد آخذ فى الركود ، ويتوقع أن يستمر الاتجاه العام للنمو الفعلى لإجمالى الناتج المحلى فى الهبوط ليصل هذا العام إلى (٢٪) ، وتعد هذه النسبة الضعيفة من الناحية الحدية أعلى من معدل النمو السنوى للسكان الذى يبلغ (١,٩٪) وهو الأمر الذى ينبأ بركود متوسط دخل الفرد .

وينتشر الفقر بجمهورية مصر العربية فى الجيوب الحضرية ويشتد فى المناطق الريفية ، وقد أخذ نمط الفقر فى التحول طوال التسعينيات من القرن العشرين من نمط التباين بين الحضر والريف إلى نمط التشعب الإقليمى . ويتركز النمو الاقتصادى فى المناطق الحضرية والوجه البحرى بوجه عام ولكنه يتراجع بصورة كبيرة فى الوجه القبلى .

قامت المفوضية الأوروبية فى شهرى أكتوبر ونوفمبر من عام ٢٠٠٢ بإعداد دراسة رئيسية عنيت بتحديد أوجه التدخل من أجل الحد من الفقر ، وقد تقرر فى مطلع عام ٢٠٠٣ بالاتفاق مع السلطات المصرية وضع برنامج يركز على مسألة الأطفال المعرضين للخطر ، وتقرر إدراج بند فى البرنامج يعمل على مؤازرة القطاع المسئول عن المنظمات غير الحكومية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لتحسين الخدمات التى يقدمها إلى المجتمع المدنى ، كما تقرر دعم المجتمع المدنى العامل فى برنامج الأطفال المعرضين للخطر . وتم فى سياق البرنامج المذكور تعيين المجموعات الأربعة التالية لتلقى الدعم : أطفال الشوارع ، والأطفال العاملين ، والأطفال المعوقين ، والإناث المعرضات لخطر الختان . ويساهم البرنامج- بالإضافة إلى المجموعات الأربعة المذكورة - فى تيسير تعليم الفتيات عن طريق دعم المبادرة القومية لتعليم الفتيات .

٢ - خصائص القطاع :

(٢-١) الأطفال المعرضون للخطر :

يعد الأطفال المعرضون للخطر مجموعة متباينة تشترك فيما بينها فى بضعة أمور - الأطفال مهمشون ، ولا يستطيعون الاستفادة من كل قدراتهم ، وبعضهم يضيق عليه القانون وغالبًا ما يعيشون مختبئين ، يؤدى الفقر إلى زيادة تعرض الأطفال - الذين هم الأكثر ضعفًا فى أى مجتمع - إلى مخاطر بدنية ونفسية واجتماعية وثقافية وبيئية . ويحرم الأطفال المعرضون للخطر من مباشرة حقوقهم الاجتماعية المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل والمنصوص عليها منذ ١٩٩٦ فى قانون حماية الطفل المصرى :

المتسربات من التعليم : توجد هذه الظاهرة بصفة أساسية فى الوجه القبلى غير أنها موجودة كذلك فى محافظات أخرى ، وتتسم بنسبة حضور ضعيفة فى الفصول الدراسية ومعدلات تسرب عالية لا سيما فى سن الثانية عشرة عند سن البلوغ وتتضمن المعوقات الأخرى أمام تعليم الفتيات التكلفة (ينص القانون على أنها مجانية غير أن ذلك يختلف فى الأمر الواقع) ، ومسافات السير الطويلة (تعد غير آمنة بالنسبة للفتيات) والعوامل

الثقافية (على سبيل المثال المسئوليات المنزلية ، العناية بالأخوة والأخوات الأصغر سنًا ، والزواج المبكر ، واعتقاد بعض الآباء بأن الفتيات يجب ألا يتعلمن مع أولاد وألا يعلمهن رجال) .

ولذلك تعطى الحكومة المصرية أولوية كبيرة لتعليم الفتيات والقضاء على التمييز بين النوع بحلول ٢٠٠٥ ، وقد تم اختيار - تأسيسًا على مبادرة تعليم الفتيات وبعد عملية طويلة من الجهود المتضافرة قام المجلس القومى بدور ريادى فيها - سبع محافظات تعانى من استمرار التمييز بين النوع فيها ، وسوف يركز البرنامج المتكامل على إجراء تغييرات كمية ونوعية فيها .

أطفال الشوارع : يقضى هؤلاء الأطفال معظم وقتهم فى الشوارع ويكون اتصالهم المباشر مع أسرهم فى أدنى حدود ، وعددهم غير معروف على وجه التحديد غير أنه يقدر فى حدود عدة مئات من الآلاف ، ويعد هؤلاء الأطفال مجموعة متنوعة تعيش بصفة رئيسية فى المناطق الحضرية مثل القاهرة والإسكندرية وتأتى من تلك المناطق ، غير أنها توجد فى محافظات أخرى كذلك . ويجمع بعض أطفال الشوارع بين العمل والدراسة غير أن معظمهم يعيش مهمشًا ويعانى من سوء التغذية ومخاطر صحية عديدة . ويتبع أطفال الشوارع سلوكًا خاصًا للبقاء ، وهم مطاردون من الكبار فضلاً عن الشرطة التى تقوم وفقًا للقانون بمعاملتهم كمشردين أو أحداث بدلاً من تقديم المساعدة والتوجيه والمأكل والرعاية الصحية والمأوى وفرص العمل ، وهو الأمر الذى يتعين تصويبه .

الطفل العامل والعمالة الخطرة : يعد العمل فى المحاجر وصناعة الكيماويات وصباغة الجلود ودهان العربات من ضمن الأعمال الخطرة التى يعمل بها الأطفال فى جمهورية مصر العربية ، وتمثل جمعيات زراعة القطن واحدة من أسوء أشكال عمالة الطفل حيث يعمل فيها الأطفال إحدى عشرة ساعة يوميًا على مدار الأسبوع . ويقل عمر معظم هؤلاء الأطفال عن ١٢ عامًا وهو السن المنصوص عليه قانونًا باعتباره السن الأدنى لعمالة الأطفال عند اقتران العمل بالتعليم ، وفيما عدا ذلك يكون السن الأدنى القانونى ١٤ عامًا . ويعتبر الفقر السبب الرئيسى لعمل الأطفال .

الأطفال المعوقون : يتواجد هؤلاء الأطفال فى جميع أنحاء مصر غير أنهم يلزمون فى أحوال كثيرة بيوت أسرهم بسبب الخزى (الذى يتحول إلى الوصمة) وعدم قدرة الأسر على التغلب على الأمر عاطفيًا وجسديًا وماديًا . وعلى الرغم من عدم توافر بيانات واقعية بشأن الأطفال المعوقين فى مصر ، يقدر عددهم فى حدود عدة مئات من الآلاف ، ولم يقدم حتى الآن إلا القليل لهؤلاء الأطفال من حيث التعليم والتدريب والتمكين من الاندماج فى المجتمع .

الإناث المعرضات لخطر الختان : تعتبر عملية الختان عادة تقليدية تؤثر وفقًا للتقارير على (٩٧٪) من المتزوجات فى سن الإنجاب (١٥ - ٤٩) فى جمهورية مصر العربية ، ويصاحب هذه العملية مخاطر صحية شديدة تؤثر على الفتاة وعلى صحة المرأة وتؤثر كذلك على حياة الجنين . وتعد هذه الممارسة غير قانونية غير أن الغلبة تكون للضغط الاجتماعى من أعضاء الأسرة والمجتمع ، ويؤيد (٧٥٪) من الناس إجراء العملية لبناتهم اعتقاداً منهم بأنها تزيد من فرص الزواج .

(٢-٢) المجتمع المدنى/ المنظمات غير الحكومية :

زاد العدد الرسمى - وبصورة أقل العدد الفعلى - للمنظمات غير الحكومية زيادة كبيرة خلال الثلاث عقود الماضية كما شهد نطاق أنشطتها تنوعًا كبيراً .

وتم سن قانون جديد للمنظمات غير الحكومية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ويختلف عن القانون السابق - القانون ١٥٣ - حيث أصدره مجلس الشورى وأقره مجلس الشعب وفقًا للإجراءات المطبقة . وبوجه عام ، يرى قطاع المنظمات غير الحكومية أن القانون الجديد يتسم بذات القيود التى اتسم بها القانون ١٥٣ غير أن لائحته التنفيذية تهيئ لإطار عمل أكثر تحرراً لأنشطة المجتمع المدنى بالدولة .

(٢-٣) الشركاء :

الشركاء فى تنفيذ البرنامج :

(أ) المنظمات غير الحكومية (الجمعيات ، الجهات الوسيطة ، المجموعات النشيطة فى العمل المدنى) .

(ب) وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية من خلال إدارات المنظمات غير الحكومية .

(ج) المجلس القومى للأمومة والطفولة ، وهى أكبر هيئة قومية لرعاية الأطفال فى مصر .

(د) عدد من هيئات الأمم المتحدة (على سبيل المثال البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للأطفال) والدول الأعضاء الأخرى فى الاتحاد الأوروبى ، والتى تقوم بدور نشيط فى موضوعات تتعلق بالمجتمع المدنى .

٣ - منطق التدخل :

(٣-١) استراتيجية الحكومة المصرية وسياسة المفوضية الأوروبية :

تضع مصر رفاهية الأطفال فى بؤرة أعمال سياستها الوطنية خلال فترة الثمانينات ، وقد اعتبر تحسن وضع الأطفال مؤشراً حساساً للتنمية الاجتماعية المستدامة بمعناها الشامل . وقد تم إنشاء المجلس القومى للأمومة والطفولة عام ١٩٨٨ وتلا ذلك عدد من القرارات الجمهورية بشأن حقوق الطفل المصرى والتى وضعت إطار السياسات والبرامج . ويؤكد برنامج الشراكة الأورومتوسطية مع مصر على مكافحة الفقر من خلال دعم التنمية المستدامة ومكافحة التباين بكافة أشكاله . وتتعلق مختلف أنشطة البرامج بالحد من الفقر ومكافحة عدم المساواة . وينص البند (٧-٥) من البرنامج القومى الاسترشادى (٢٠٠٢-٢٠٠٤) صراحة على برنامج الأطفال المعرضين للخطر .

(٣-٢) الهدف العام :

يتألف الهدف الرئيسى للبرنامج من جزئين :

(أ) الحد من الفقر بين الأطفال المعرضين للخطر ومن ثم تحسين الأحوال الاجتماعية لهم .

(ب) دعم قدرة المجتمع المدنى على الإسهام بفاعلية فى التنمية الاجتماعية .

(٣-٣) هدف البرنامج :

وفقًا للمجالات ذات الأولوية الوارد تعريفها فى البرنامج الوطنى التأشيرى (٢٠٠٢-٢٠٠٤) يهدف البرنامج إلى :

(أ) تحسين الأحوال المعيشية وإمكانية إعادة الاندماج الاجتماعى للأربع مجموعات من الأطفال التى تعانى أحوال اقتصادية غير مواتية والمهمشة اجتماعيًا .

(ب) تيسير عملية تعليم الفتيات .

(جـ) تقوية قطاع المنظمات غير الحكومية من خلال توفير بيئة عمل مواتية .

(٣-٤) النتائج المتوقعة :

النتائج المتوقعة للبرنامج :

١ - تقليل الفجوة بين النوع فى المدارس الابتدائية فى المحافظات المشاركة فى البرنامج .

٢ - الحد من عملية الختان .

٣ - تحسين القدرة على إعادة تأهيل أطفال الشوارع مع التركيز على النواحى الصحية وتعليم مهارات مدرة للدخل وتوفير فرص العمل .

٤ - زيادة الوعى بالأوضاع المتعلقة بالصحة والأمان المهنيين للأطفال العاملين .

٥ - زيادة تقبل الأطفال المعاقين وبذل المزيد من الجهد لدمج الأطفال المعاقين فى المجتمع مما يدعم حالتهم المعيشية .

٦ - دعم قدرة منظمات المجتمع المدنى المشاركة لتقديم الخدمات إلى المجموعات المستهدفة من الأطفال المعرضين للخطر .

٧ - دعم الحوار بين إدارات المنظمات غير الحكومية بوزارة الشئون الاجتماعية والقطاع غير الحكومى .

(٣-٥) الأنشطة :

يتألف البرنامج من أربعة أنشطة متكاملة من أجل علاج المسائل المذكورة أعلاه :

- دعم المبادرة الوطنية للمجلس القومى للطفولة والأمومة التى تهدف إلى تيسير تعليم الفتاة .
- دعم مشروع «القرية النموذجية الخالية من عملية الختان» التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى (تمويل مشترك) .
- توفير تمويل لدعم المشروعات التى تديرها المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال التنمية الاجتماعية للبنود الأربع للأطفال المعرضين للخطر .
- تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية التى تحصل على تمويل فى إطار البرنامج وتعزيز قدرات المجلس القومى للطفولة والأمومة ومكتب المنظمات غير الحكومية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

يتألف البرنامج من أربعة بنود :

البند الأول - دعم المبادرة القومية لتعليم الفتيات :

تم إعداد المبادرة القومية لتعليم الفتيات والذى يتولى تنفيذها المجلس القومى للطفولة والأمومة لتتوافق مع الهدف الذى حدده إعلان داكار للأمم المتحدة ويتمثل فى تقليل الفجوة التعليمية بين النوع بحلول ٢٠٠٥ والقضاء عليها بحلول ٢٠١٥ ، وقد تم اختيار بعد عملية طويلة من الجهود المتضافرة وبمساعدة فنية من اليونيسيف سبع محافظات : البحيرة والجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج ، وهذه المحافظات فقيرة إلى حد كبير ويوجد بها عدة مجتمعات نائية تتدنى فيها نسبة حضور الفتيات إلى المدرسة تدنيًا كبيراً .

وتقوم خطط العمل المتعلقة بالمحافظات على المبادئ التالية :

- حسن الإعداد من خلال عملية طويلة من الجهود المتضافرة باشتراك المجتمع المدنى والسلطات المدنية وأخذ فى الاعتبار الخصائص الجغرافية المميزة .

- التركيز على التعليم الابتدائى الأساسى (الفتيات اللاتى تتراوح أعمارهن ما بين ٦ - ١١ سنة) والتركيز على المناطق النائية (القرى التابعة والنجوع) .
- تنفيذ هذه الخطط من خلال تعاون المنظمات غير الحكومية وعدد من الوزارات والهيئات الحكومية على المستوى المركزى والمحلى ، وبمشاركة القطاع الخاص والجهود الأهلية .
- متابعة يقظة لهذه الخطط وتقييم دقيق لها للوقوف على مدى تقدم عملية التنفيذ وذلك على أساس مؤشرات كمية ونوعية .

تتضمن جميع خطط العمل الأنشطة التالية :

- دعم نظم المعلومات وتوحيدها وتنمية قدرات الموظفين المتخصصين فى جميع البيانات للارتقاء بعملية التخطيط المدرسى وتحسين نوعية الاستطلاعات بغية تحديد الاحتياجات التفصيلية للمجتمعات المحلية على نحو أفضل (لا سيما المجتمعات النائية) .
- زيادة وعى الآباء والمجتمعات بجميع المسائل المتعلقة بتعليم الفتيات .
- ترويج المبادرة من خلال وسائل الإعلام المحلية والوطنية .
- الاستثمار فى فصول ومدارس ملائمة للبنات خاصة فى المناطق النائية لتيسير حصول الفتيات على تعليم وتحسين نوعيته .
- تقديم المساعدة على سبيل المثال وجبات مدرسية وقروض للأسر التى ترسل بناتها إلى المدرسة لبدء مشروعات متناهية الصغر ومن ثم تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وتحفيزهم على استمرار بناتهم فى الذهاب إلى المدرسة ، وتقديم المنح إلى (١٠٪) من الأسر الأكثر فقراً بهدف الحد من أسباب فقرهم وتعويضهم عن فقدان الدخل الذى كانت تدره بناتهن .
- متابعة وتقييم الأنشطة الأربع المذكورة أعلاه وعلى الأخص ما يتعلق بآثارها .

البند الثانى - دعم مشروع «القرية النموذجية الخالية من عملية الختان» التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى :

تأسيسًا على المؤتمر الدولى للسكان والتنمية للأمم المتحدة الذى عقد فى جمهورية مصر العربية فى ١٩٩٤ ، تم إعداد مجموعة عمل تعنى بالحد من ممارسة عملية الختان . وقد تم تطبيق عدة أساليب لم تؤت بنجاح يذكر ، ولم يكن استهداف الأطباء ومعاونيهم والزعماء الدينيين والأسر واستخدام أساليب تغيير إيجابية سوى مبادرات فردية غير ذات أثر ، وسوف يستخدم مشروع القرية النموذجية الخالية من عملية الختان الذى أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ويتولى تنفيذه المجلس القومى للطفولة والأمومة ، منهاج اجتماعى وثقافى متكامل يهدف إلى تصحيح المعتقدات الخاطئة التى تبرر عملية الختان من خلال خلق بيئة صالحة للحوار والمبادرة والتفاعل والمؤازرة . ويستهدف البرنامج الفتيات والنساء والرجال من جميع الأعمار والمعلمين والزعماء الدينيين والشخصيات البارزة فى المجتمع ، وسائل الإعلام .. إلخ فى ستين قرية فى المنيا وسوهاج وبنى سويف وأسوان وأسيوط ويستمر البرنامج لمدة ثلاث سنوات ويقوم على التدخل فى خمسة مجالات ألا وهى دعم المنظمات غير الحكومية ، والوصول إلى الأسر ، والتسويق والتواصل الاجتماعى ، والمتابعة والتقييم ، والمبادرات الخدمية الأهلية .

ويتم تنفيذ الأنشطة التالية :

١ - زيادة الوعى بحقوق الفتيات مع التركيز على عملية الختان وبيان الصلة الوثيقة بين تلك العملية وصحة الفتيات ، وزيادة الوعى بضرورة تمكين الفتيات وحقهم فى المشاركة فى اتخاذ القرارات التى تؤثر على حياتهن .

٢ - تدريب المنظمات غير الحكومية المحلية على دعم شبكة المنظمات غير الحكومية المناهضة لعملية الختان على الصعيدين الوطنى والإقليمى .

٣ - تأسيس شبكة من قيادات المجتمع غير الرسمية لدعم الأنشطة المناهضة لعملية الختان على مستوى القرى .

٤ - تنفيذ حملة تسويقية وإعلانية اجتماعية تستند إلى أهداف سلوكية محددة ومؤشرات أداء واضحة .

٥ - دعم التطبيق العملى لأفضل الممارسات المتبعة من قبل المنظمات غير الحكومية لتمكين الفتيات وأسرهن من اتخاذ القرار السليم فى شأن إجراء عملية الختان .

٦ - تنفيذ المبادرات الخدمية الأهلية التى تحفز الأمهات والأسر على الاشتراك فى أنشطة المشروع .

٧ - استحداث وسائل لمكافحة عملية الختان بأدوات قابلة للتطويع بحيث يمكن تكييفها على نحو يلبى احتياجات المجتمع .

٨ - تقييم المشروع على مستوى القرية ومتابعة أثره لتوثيق منهاج القرية الخالية من عملية الختان توثيقًا مستنديًا ونشرها على المستوى القومى .

٩ - إنشاء قاعدة معلومات وبيانات حديثة معتمدة وملائمة على الصعيدين القومى والمحلى لدعم سياسة الاتصالات المقررة بشأن عملية الختان ونقل الخبرة إلى مجتمعات أخرى فى جميع أنحاء الجمهورية .

البند الثالث - تمويل المشروعات التى تديرها المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال التنمية الاجتماعية للبنود الأربعة للأطفال المعرضين للخطر :

يعنى هذا البند بتقديم الدعم المالى للمشروعات المختارة فى إطار برنامج الأطفال المعرضين للخطر الذى يتولى تنفيذه المنظمات غير الحكومية المسجلة لدى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

البند الرابع - تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية التى تحصل على تمويل فى إطار المشروع ، وتعزيز قدرات المجلس القومى للطفولة والأمومة ومكتب المنظمات غير الحكومية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية :

تقديم التدريب للمنظمات غير الحكومية التى يتم اختيارها من خلال البند الرابع للبرنامج لإعداد المشروعات للأطفال المستهدفة وتنفيذها ومتابعتها ، وسوف يركز التدريب على النواحى العملية لإدارة المشروع وتنفيذه (على سبيل المثال إدارة دورة المشروع ، الإدارة المالية ، الترويج ، حملات التبرعات) ويتم تطويع التدريب للتغلب على نقاط ضعف المنظمة غير الحكومية أو خطة عملها .

تعزيز قدرات المجلس القومى للطفولة والأمومة :

تقديم تدريب لموظفى المجلس القومى للطفولة والأمومة العاملين فى أمانة البرنامج ، ويركز التدريب على الأوجه العملية لإدارة المشروع وتنفيذه ، بما فى ذلك أعمال المتابعة ورفع التقارير الفنية والمالية (يركز المجلس القومى للطفولة والأمومة حتى الآن على دوره فى وضع السياسات والتخطيط والتنسيق) .

تعزيز قدرات مكتب المنظمات غير الحكومية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

يرى البعض أن قانون المنظمات غير الحكومية الجديد رقم ٨٤ يتسم بذات القيود التى اتسم بها القانون السابق من حيث تسجيل المنظمات غير الحكومية وتشكيلها وأنشطتها غير أن لائحته التنفيذية تهيئ إطار عمل أكثر تحرراً لأنشطة المجتمع المدنى ، ويناط بموظفى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية المعنيين بتطبيق القانون التفسير الإيجابى له ، ولذلك فمن الممكن أن يؤدى التدخل إلى تغيير كبير فى الموقف تجاه عمل المنظمات غير الحكومية ، وزيادة تفهم عملها والوعى به وفهم البيئة التى تعمل فيها وهو الأمر الذى من شأنه أن يؤثر تأثيراً إيجابياً عليها .

ويعزز نشاط هذا البند من قدرات مكاتب المنظمات غير الحكومية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية فى المقار الرئيسية والمحافظات المختارة وذلك عن طريق تقديم دورة تمهيدية وتدريبية شاملة تغطى مختلف موضوعات التنمية بما فى ذلك المهارات العملية ، ويتعين أن تتوافق الدورة المذكورة مع المعايير المتعارف عليها ، ويسهم هذا البند فى تحسين البيئة التى تعمل فيها مكاتب المنظمات غير الحكومية فى المقار الرئيسية وفى المحافظات المختارة من خلال تطوير المنشآت والمهارات الفنية .

ويعنى نشاط هذا البند بتطوير أجهزة مكاتب المنظمات غير الحكومية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية فى المقار الرئيسية والمحافظات المختارة من أجل تحسين القدرة على جمع المعلومات وتداولها مع عامة الناس . ويفترض أن تؤدى زيادة القدرة على تداول المعلومات القيمة بشأن وضع المنظمات غير الحكومية إلى دعم العلاقة بين وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية .

٤ - المكان :

يغطى نشاط البرنامج كامل إقليم جمهورية مصر العربية .

(ب) البرنامج من حيث الهيكل المؤسسى والتنظيم والتنفيذ :

١ - الهيكل المؤسسى والواجبات :

يعد المجلس القومى للطفولة والأمومة الهيئة المنوطة بتنفيذ البرنامج وهو هيئة اعتبارية عامة .

تنشأ لجنة تسيير للبرنامج وتكون الجهة المنوطة باتخاذ القرار ، وتتألف من الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة ورئيس بعثة المفوضية الأوروبية فى القاهرة أو ممثليهما ، وتجتمع اللجنة فى جلسات عادية كل ستة أشهر فى مقر المجلس القومى للطفولة والأمومة فى الأحوال العادية . ويجوز عند الضرورة أن تقرر لجنة التسيير عقد اجتماعات غير عادية أخرى .

تقوم لجنة التسيير بما يلى :

- الإشراف العام على برنامج الأطفال المعرضين للخطر وإقرار الإطار العام للسياسة ومعايير القبول .
- إقرار أو رفض مقترحات المشروع بعد اعتماد معايير القبول لمنع ازدواجية تمويل نشاط بعينه .

● تيسير تنفيذ عمل صندوق الأطفال المعرضين للخطر ومشروعاته ، ويجوز أن تتضمن أوجه التيسير التعاون مع الوزارات والسلطات وجهات التنفيذ الأخرى ، وأية أنشطة أخرى تعتبر ضرورية لسلاسة تنفيذ البرنامج وفقًا للجدول الزمنى المحدد .

● الإشراف على تنفيذ جميع أوجه البرنامج واعتماد إجراءات التصويب النهائية .

تنشأ لجنة استشارية للشركاء وتتألف من ممثلين عن الشركاء فى تنفيذ الاتفاق ، وتقوم اللجنة المذكورة بدورًا استشاريًا للمستفيد ، وتتابع بانتظام ما تم تنفيذه والتوجيهات الاستراتيجية للبرنامج .

وتتألف اللجنة المذكورة من ممثلين عن وزارات التأمينات والشئون الاجتماعية ، والصحة ، والثقافة ، والتعليم ، والشباب ، والتخطيط والاتصالات والمعلومات ، والداخلية ، والعدل وممثلين اثنين عن المجتمع المدنى يتم اختيارهما بالاتفاق المتبادل بين المجلس القومى للأمومة والطفولة والمفوضية الأوروبية .

تنعقد اللجنة كل ستة أشهر ، ويجوز أن تقرر عقد اجتماعات إضافية غير عادية إذا دعت الضرورة لذلك .

تخضع أمانة البرنامج إلى المستفيد وتكون مسئولة عن تنفيذ بنود البرنامج ١ و٣ و٤ ، والأنشطة الخاصة بالمناقصات والتنسيق والعلاقات العامة .

يتم سداد الرواتب التى يقوم المجلس القومى للأمومة والطفولة لفريق العمل الذى سيعمل فى السكرتارية من ميزانية البرنامج ، بالرغم من البرنامج لا يسمح بتمويل الوظائف الحالية أو المستحدثة .

يكون مقر أمانة البرنامج فى القاهرة ، ويتولى رئاسة الأمانة مدير يتم تعيينه من قبل المجلس القومى للطفولة والأمومة بموافقة من المفوضية الأوروبية ، وتتألف الأمانة من موظفين من داخل المجلس القومى للطفولة والأمومة وخارجه تعتمد المفوضية ترشيحهم ، كما أن أى تغيير فى فريق العمل بالسكرتارية يجب أن توافق عليه المفوضية .

يقوم طاقم المعونة الفنية الذى تتعاقد معه المفوضية بمساعدة الأمانة العامة ودعمها لتنفيذ برنامج الأطفال المعرضين للخطر ، ويشارك المجلس فى اختيار أعضائه .

يتولى مراقبون خارجيون إجراء عمليات خارجية دورية لمراقبة الجودة ومراقبة الالتزام باتفاق التمويل الخاص ، وإجراءات وإرشادات المشروع ، والالتزام الموضوعى بمعايير القبول ، وسير عملية التنفيذ ، ودعم المساواة بين النوع ، والالتزام بالقواعد البيئية ... إلخ . ويتم رفع النتائج وكذلك مقترحات النهوض بالمشروع إلى الأمانة . وتجرى عمليات الرقابة والمتابعة الخارجيتين مرتين سنويًا ، ويجوز تجاوز هذا العدد إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٢ - تنفيذ البرنامج :

(٢-١) المسئوليات :

فى إطار المادة (٦) من الشروط الخاصة يتعهد المجلس القومى للأمومة والطفولة بتنفيذ جميع الأنشطة المذكورة فى المادة (أ) ٣-٥ من الشروط الفنية والإدارية . آخذاً فى الاعتبار إدارة تمويل الاتحاد الأوروبى الضرورية لتنفيذ هذه الأنشطة ، فقد تم الاتفاق على ما يلى :

- فيما يتعلق بالمكون الثانى ، دعم مشروع «القرية النموذجية الخالية من عملية الختان» التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، يوقع المجلس عقد تمويل مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى . ولهذا الغرض يستعين المجلس باتفاق المشاركة القياسى الذى ينفذ اتفاق الإطار المالى والإدارى الموقع فى ٢٩ أبريل ٢٠٠٣ والذى أبرمته المفوضية الأوروبية مع الأمم المتحدة تتولى المفوضية سداد قيمة هذا التعاقد .
- فيما يتعلق بالمكون الأول «دعم المبادرة القومية لتعليم الفتيات» ، والمكون الثالث «تمويل المشروعات التى تديرها المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال التنمية الاجتماعية للبنود الأربعة للأطفال المعرضين للخطر» ، والمكون الرابع «تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية التى تحصل على تمويل فى إطار المشروع، وتعزيز قدرات المجلس القومى للطفولة والأمومة ومكتب المنظمات غير الحكومية

بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية» ، يعهد المجلس بتنفيذ بنود الميزانية (الموضحة فى البند ج-١ من النصوص الفنية والإدارية) إلى الأمانة العامة بعد استيفاء الشروط المبينة فى البند (٦-٢) ، (٦-٣) من الشروط الخاصة .

ولهذا الغرض يتعين على المجلس إبلاغ المفوضية بما يلى :

١ - ترشيح مسئول الصرف ومسئول الحسابات (وأى تعديل قد ينشأ فى هذا الخصوص) .

٢ - الإجراءات التى تتبعها الأمانة العامة لإدخال نظام فعال للرقابة الداخلية (مع التأكيد على كفاءة مجموعة العمل ، والتفوض الفرعى لأداء العمل ، وتوافر المعلومات المناسبة للإدارة ، تسجيل الوارد والحفظ ، تدوين الإجراءات ، الفصل بين الواجبات ، البرمجة السنوية أو التى تتم خلال عدد من السنوات) .

٣ - الإجراءات المتخذة لإعداد حسابات منفصلة ومعتمدة توضح الالتزام بشروط الجماعة الأوروبية فى كل من التعهدات والحسابات (جداول الحسابات ، أدوات الحسابات ، نماذج المراجعة) .

تتولى المفوضية دفع قيمة التعاقدات الخاصة بجميع العقود الممولة فى بنود الموازنة لغرض المساعدة الفنية والمراجعة والتقييم .

إجراءات التنفيذ :

(٢-٢) إجراءات التعاقد والتمويل :

(٢-١-١) إجراءات الشراء :

تتولى المفوضية إبرام التعاقدات الخاصة بجميع العقود الممولة فى بنود الموازنة لغرض المساعدة الفنية والمراجعة والتقييم ودفع قيمتها .

تكون الأمانة العامة هى الجهة المسئولة عن التعاقد مع جميع العقود الممولة فى إطار بنود الموازنة المتعلقة بمجموعة العمل المحلية للأمانة العامة ، وتكاليف التشغيل ، والشفافية ، وبرنامج تعليم الفتيات ، والمعدات (البند ج - ١ من الشروط الفنية والإدارية) .

تتابع الأمانة العامة تنفيذ النموذج اللامركزى ، مما يعنى أنها سوف تتخذ قرارات بشأن عملية الشراء وإرساء العقود بعد موافقة المفوضية . وبناء على ما تقدم ، تشارك المفوضية فى مختلف الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الإجراء كما تشارك كمراقب فى جميع لجان الاختيار والتقييم . يقوم المستفيد بتسليم العقود والاتفاقات والملاحق التى يبرمها إلى المفوضية الأوروبية للموافقة عليها واعتمادها قبل توقيعها من مقدم الخدمة أو المستفيد من المنحة .

يكون المجلس القومى للأمومة والطفولة هو الجهة المسئولة عن تنفيذ بند الموازنة الخاص بالقرية النموذجية الخالية من عملية الختان والمتعلق بالاتفاق المبرم مع الأمم المتحدة (البند ج-١ من الشروط الفنية والإدارية) . كما يتابع المجلس تنفيذ النموذج اللامركزى . وبناء على ما تقدم، تشارك المفوضية فى مختلف الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الإجراء كما تشارك كمراقب فى جميع لجان الاختيار والتقييم . يقوم المستفيد بتسليم العقود والاتفاقات والملاحق التى يبرمها إلى المفوضية الأوربية للموافقة عليها واعتمادها قبل توقيعها من مقدم الخدمة أو المستفيد من المنحة .

(٢-١-٢) توفير الأموال :

تقوم المفوضية مباشرة بسداد المبالغ المالية الخاصة بالعقود التى تتولى إبرامها ، وكذا العقد المبرم بين المجلس القومى للأمومة والطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى . فيما يتعلق بسداد المبالغ الأخرى يتولى المجلس مباشرة سداد جميع المصروفات الواردة فى بنود الموازنة ، وآخذاً فى الاعتبار المادة (٥) من الشروط العامة ، يتم تنفيذ البنود التالية :

١ - يفتح المستفيد حساب بنكى باليورو (حساب البرنامج - أنظر النموذج المالى المرفق) فى بنك تحدده المستفيد فى القاهرة - مصر . يتم السحب من هذا الحساب بتوقيعين وتبلغ المفوضية بشخصية المسئول عن التوقيع وأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن .

٢ - فى إطار القانون ، ينشأ عن هذا الحساب فوائد وفى هذه الحالة سوف تظل الفوائد الناتجة عن ودائع مساهمات المفوضية (المبالغ غير المستخدمة) باليورو ملكًا للمفوضية وترد إليها . يستمر كامل الرصيد غير المستخدم متاحًا حتى نهاية البرنامج ويرد أيضًا إلى المفوضية .

٣ - بعد توقيع اتفاق التمويل ومستندات فتح حساب البرنامج ، يحق للمستفيد أن يطلب من المفوضية تحويل ما يعادل مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ يورو (مقدم تمويل لمرحلة الإعداد) .

٤ - يتم اتخاذ إجراءات تكميلية وفقًا لعرض خطط العمل النصف سنوية (مرفق بها التزام واضح وجدول للسداد) يصاحبه أحدث بيان لحسابات البرنامج . يجب تقديم الخطط قبل تاريخ نفاذ الاتفاق . يصل المبلغ المحدد للعمليات التكميلية إلى (٧٠٪) من المصروفات المتوقعة (المدفوعات) من خطط العمل مطروحًا من الحساب البنكى غير المستخدم (الموازنة الختامية فى بيان البنك) .

٥ - فيما عدا الدفعة المقدمة من التمويل ، لن تقدم المفوضية أى مدفوعات قبل أن تتأكد من أن :

- يتم تحديد الدوائر الداخلية ورقابتها لهيكل إدارة البرنامج على مستوى التعاقد والسداد .
- يتم فحص عمليتى التعاقد والتمويل لمجموعة العمل التى قام المستفيد بتعيينها للأمانة العامة بواسطة شخصين بعيدين عن الهيكل الإدارى للسكرتارية .
- لأى مصروفات خلال مرحلة الإعداد يمكن قبول الإجراءات الحسابية المدونة يدويًا ، وبالنسبة لمرحلة التنفيذ يجب توافر نظام الحاسب لحفظ للحسابات توافق عليه المستفيد والمفوضية ، مما يسمح فى أى وقت بإظهار بيان بالميزانية (لكل عقد) لجميع المبالغ المتعاقد عليها والتى تم سدادها بما يتوافق مع بنود الميزانية . هذه الأداة يجب أن يتم تنظيمها بحيث يتم تسجيل جميع مدخلات الحسابات ويمكن إجراء تسوية مع البنك .

- تقدم الأمانة العامة للمستفيد والمفوضية كل ستة أشهر تقريراً مفصلاً يبرر استخدام المبالغ التى تلقتها (انظر الجزء الخاص بخطط العمل والتقارير المالية) . يجب عرض هذه التقارير خلال شهر واحد بعد نهاية فترة إرسال التقارير . بالإضافة إلى ذلك ، يجب تسليم التقارير المالية سنويًا للتحقق منها بواسطة مراجع خارجى تتعاقد معه المفوضية . يجب أن يتوافر تقرير المراجعة خلال ثلاثة أشهر بعد فترة المراجعة .
- فى حالة إذا لم تلتزم الأمانة العامة بالموعد النهائى لتقديم التقارير المالية وتقارير المراجعة ، تعلق المفوضية أى تحويلات لم تتم بعد لحساب الأمانة .
- يحسن إرسال جميع المستندات الدالة على مصروفات البرنامج التى تتولى المفوضية سدادها (فواتير ، إيصالات ، بيانات بنكية) بانتظام على أن يتم تصنيفها وعمل قائمة بها . يتم الاحتفاظ بهذه المستندات وكذا دفتر الموجودات لفترة تصل إلى ٧ سنوات كحد أدنى بعد تاريخ آخر دفعة . يطبق البرنامج مبدأ الحفظ المزدوج ويسجل ويدون كافة عمليات الصرف والعائد بما فيها من الفوائد الناتجة عن الحساب البنكى . يتم الربط بين أوجه الصرف والأنشطة والميزانية الملحقة بخطط العمل المعتمدة .

فى حالة إذا ما نتج عن المراجعة مصروفات غير مبررة تتخذ الإجراءات التالية :

- ترسل المفوضية الأوروبية إلى المجلس القومى للأمومة والطفولة تقريراً بشأن أوجه الصرف غير المبررة .
- يرسل المجلس تعليقاته على التقرير إلى المفوضية خلال شهر واحد من تسلمه التقرير .
- تصدر المفوضية قرارها النهائى بشأن المصروفات غير المبررة وتعلم به المجلس .
- بعد صدور القرار النهائى ، يتاح للمجلس فترة لا تتجاوز ٤٥ يومًا لتحويل مبلغ الصرف غير المبرر إلى حساب البرنامج. فى حالة عدم الالتزام بهذا الموعد يجوز للمفوضية خصم هذا المبلغ من المدفوعات المستقبلية من حساب البرنامج .

(٢-٣) خطط العمل ورفع التقارير :

تكون أمانة البرنامج مسئولة عن إعداد خطة العمل العامة بما فى ذلك سجل الأداء عن الأنشطة التى تقوم بها وذلك وفقًا لإرشادات المفوضية الأوروبية ، وتقر لجنة التسيير خطة العمل العامة وتعتمدها بعثة المفوضية الأوروبية فى القاهرة .

وتنفذ خطة العمل العامة وفقًا لخطط العمل السنوية ، والتى يتعين أن تقرها لجنة التسيير وتعتمدها بعثة المفوضية الأوروبية فى القاهرة . ويقدم مدير أمانة البرنامج خطة عمل سنوية إلى لجنة التسيير لإقرارها فى موعد غايته ٣٠ أبريل .

ويتم من خلال أمانة البرنامج إعداد المستندات والتقارير التالية وفقًا لإرشادات المفوضية الأوروبية :

- تقدم الأمانة ملخصًا وافيًا شهريًا (صفحة أو صفحتين) إلى المجلس القومى للطفولة والأمومة والجماعة الأوروبية بشأن الأنشطة الرئيسية التى يتم تنفيذها فى كل بند من بنود البرنامج (متضمنًا المدفوعات التى تم الوفاء بها) ، مع إيضاح المشاكل وإيجاز أنشطة الشهر التالى .
- تقدم الأمانة تقارير أداء ربع سنوية إلى المجلس القومى للطفولة والأمومة ولجنة التسيير والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بتنفيذ خطط العمل .
- تقدم الأمانة تقرير أداء سنوى إلى المجلس القومى للطفولة والأمومة ولجنة التسيير والجماعة الأوروبية لقياس حجم التقدم الذى تم إحرازه .
- تقدم الأمانة تقارير مرحلية نصف سنوية إلى المجلس القومى للطفولة والأمومة ولجنة التسيير والجماعة الأوروبية بشأن تنفيذ خطة العمل السنوية ذات الصلة .
- تقوم الأمانة بإعداد تقرير سنوى عام وتقوم بنشره بين المساهمين الرئيسيين والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى .

• تقوم الأمانة بإعداد تقارير ختامية لكل بند وذلك قبل انتهاء الأنشطة بثلاثة أشهر ، تتضمن إيجازاً للأنشطة التى تم تنفيذها منذ بدء البرنامج وتقييماً تفصيلياً لأثر البرنامج فى ضوء الأهداف المقررة والنتائج المتوقعة .

تحرر خطط العمل والتقارير التى تخص هذا البرنامج باللغة الإنجليزية ، ويجوز أن تقرر الأمانة ترجمة بعض المستندات إلى اللغة العربية .

(٢-٤) المراجعة الحسابية والتقييم :

تتسلم المفوضية الأوروبية صور المراجعة الحسابية الدورية التى يقوم بها المجلس القومى للطفولة والأمومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين للبنود (١ و٢) من البرنامج على التوالى . كما يخضع البندان (٣ و٤) من البرنامج إلى مراجعة حسابية وفقًا للشروط المرجعية التى تحددها المفوضية الأوروبية ووفقًا لتوصيات محكمة المراجعين .

ويتم إجراء مراجعة حسابية نهائية ، ويجوز أن تطلب المفوضية إجراء مراجعة أخرى فى منتصف المدة .

وتقدم المفوضية الأوروبية تقارير المراجعة والتقييم إلى المستفيد .

ويجوز فضلاً عن ذلك أن ترسل المفوضية الأوروبية بعثات خاصة فى أى وقت لتقييم التقدم المرحلى للبرنامج فيما يتعلق بالبنود (١ و٣ و٤) .

(٢-٤) الإقفال :

يتعين أن تقوم الأمانة بإعداد استراتيجية لتسليم المشروع مع الأخذ فى الاعتبار التزام حكومة جمهورية مصر العربية بالحفاظ على الأنشطة وضمان استمراريتها بعد انقضاء مدة التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية . وتخضع الاستراتيجية المذكورة إلى موافقة المستفيد واعتماد بعثة المفوضية الأوروبية ، وتصبح نافذة قبل انتهاء البرنامج باثنى عشر شهراً على الأقل. وتصبح الممتلكات المقدمة إلى الأمانة ملكًا للمجلس القومى للطفولة والأمومة بما أن الأمانة جزء من المجلس القومى للطفولة والأمومة .

وتقوم الأمانة بعد انتهاء أنشطة المشروع بتوفير - لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى - ثلاثة خبراء يكون مقرهم فى جمهورية مصر العربية . ويتولى هؤلاء الخبراء مسئولية تسليم المشروع إلى السلطات الوطنية . وتتضمن أعمال تسليم المشروع سداد الفواتير المستحقة ، وإقفال الحسابات المصرفية للمشروع ، ونقل الملفات والسجلات الهامة بطريقة منظمة .

(ج) الموازنة :

١ - الموازنة :

تبلغ إجمالى تكلفة المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى البرنامج ٢٠ (عشرين) مليون يورو .

١ - الموازنة مصنفة بحسب الاداة

الرقم	الأداة	مساهمة الجماعة الأوروبية	
(١)	الخدمات	٣,٥٢٨,٦٠٠	
(١-١)	المعونة الفنية وبناء القدرات	٢,٦٤٩,٦٠٠	المفوضية
(١-٢)	موظفو الأمانة العامة المحليون	٢٩٩,٠٠٠	المجلس
(١-٣)	المراجعة الحسابية والتقييم	١٢٠,٠٠٠	المفوضية
(١-٤)	تكلفة التشغيل	٢٦٠,٠٠٠	المجلس
(١-٥)	الشفافية	٢٠٠,٠٠٠	المجلس
(٢)	بنود البرنامج	١٣,٥٠٠,٠٠٠	
(٢-١)	المجلس القومى للطفولة والأمومة : مبادرة تعليم الفتيات	٦,٥٠٠,٠٠٠	المجلس
(٢-٢)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائى - عملية الختان	٣,٠٠٠,٠٠٠	المجلس
(٢-٣)	التمويل المقدم إلى المنظمات غير الحكومية	٤,٠٠٠,٠٠٠	المجلس
(٣)	الأجهزة [١]	٣٧٤,٠٠٠	المجلس
(٤)	الاحتياطى [٢]	٢,٥٩٧,٤٠٠	
	الإجمالى	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	

(١) يتضمن بند الأجهزة توفير أجهزة للأمانة ووزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

(٢) يتم اتخاذ القرار بشأن تخصيص هذا المبلغ من قبل المفوضية فى وقت لاحق بناء على تقدم التنفيذ وبعد الحصول على طلب من المنسق القومى . يتضمن مبلغ الاحتياطى تكلفة تقييم المشروع .

١ - الموازنة مصنفة بحسب البند

البـــنـــد	مساهمة الجماعة الأوروبية
بنود البرنامج :	
١ - تعليم الفتيات	١٣,٥٠٠,٠٠٠
٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائى - عملية الختان	٦,٥٠٠,٠٠٠
٤ - التمويل المقدم إلى المنظمات غير الحكومية	٣,٠٠٠,٠٠٠
تعزيز القدرة المؤسسية :	٤,٠٠٠,٠٠٠
١ - موظفو المعونة الفنية (محليون ، دوليون ، مراقبون)	٣,٩٠٢,٦٠٠
٢ - التدريب المقدم إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والمجلس القومى للطفولة والأمومة	١,٧٣٩,٦٠٠
٣ - الأجهزة	٩١٠,٠٠٠
٤ - وتكلفة التشغيل	٣٧٤,٠٠٠
٥ - موظفو الأمانة المحليون	٢٦٠,٠٠٠
٦ - المراجعة الحسابية والتقييم	٢٩٩,٠٠٠
٧ - الشفافية	١٢٠,٠٠٠
الاحتياطى [١]	٢٠٠,٠٠٠
	٢,٥٩٧,٤٠٠
الإجمالى	٢٠,٠٠٠,٠٠٠

(د) نصوص خاصة :

١ - الشفافية :

يتم تخصيص ٢٠٠,٠٠٠ يورو من موازنة الجماعة الأوروبية لموازنة الأمانة من أجل تغطية تكلفة المصروفات المتعلقة بأنشطة تداول المعلومات .

٢ - حماية البيئة :

يتعين أن تقوم أية جهة ترغب فى الاستفادة من المعونة التى يقدمها البرنامج بالتوافق مع التشريعات الوطنية المتعلقة بالشئون البيئية .

(١) يتم اتخاذ القرار بشأن تخصيص هذا المبلغ من قبل المفوضية فى وقت لاحق بناء على تقدم التنفيذ وبعد الحصول على طلب من المنسق القومى . يتضمن مبلغ الاحتياطى تكلفة تقييم المشروع .

(هـ) الملحق - سجل الأداء :

سجل الاداء

برنامج الأطفال المعرضون للخطر

	منطق التدخل	المؤشر الموضوعى لقياس الأداء	مصادر المعلومات	الافتراضات
الغرض العام	الحد من الفقر بين الأطفال المعرضين للخطر بناء عليه تحسين التنمية الاجتماعية لهؤلاء الأطفال تعزيز قدرة المجتمع المدنى لكى يسهم على نحو فعال فى التنمية الاجتماعية			
هدف البرنامج	تحسين الأوضاع المعيشية للمجموعات الأربعة الضعيفة اقتصاديًا والمهمشة اجتماعيًا وزيادة فرص إعادة إدماجهم فى المجتمع . تيسير حصول البنات على التعليم . تعزيز قطاع المنظمات غير الحكومية ليعمل فى بيئة مواتية .	زيادة عدد المستفيدين الذين يحصلون على خدمات عالية الجودة من خلال منظمات المجتمع المدنى العاملة فى برنامج الأطفال المعرضين للخطر .	مجموعة من التقارير الختامية للمشروعات التى تم إنجازها بنجاح .	تقديم الخدمة فى بيئة مواتية دون تدخل سياسى .

	منطق التدخل	المؤشر الموضوعى لقياس الأداء	مصادر المعلومات	الافتراضات
النتائج المتوقعة : النتيجة الأولى	تحسين القدرة على إعادة تأهيل أطفال الشوارع مع التركيز على الناحية الصحية وتعليم المهارات المدرة للدخل وزيادة فرص العمل .	زيادة جودة الخدمات المقدمة وزيادة عدد الأطفال المستفيدين من خلال منظمات المجتمع المدنى المشاركة بحلول نهاية المشروع .	التقارير المرحلية وتقارير المتابعة التى تعكس زيادة نسبة الأطفال الذين تم إعادة تأهيلهم وعدد الأطفال الذين تم الوصول إليهم .	تقبل أطفال الشوارع لأسلوب تقديم الخدمة .
النتيجة الثانية	زيادة الوعى بالأوضاع المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين للأطفال العاملين وتحسين الأوضاع المذكورة .	زيادة عدد الأطفال العاملة الذين تم تحسين أوضاع عملهم من خلال منظمات المجتمع المدنى المشاركة بحلول نهاية المشروع .	التقارير المرحلية وتقارير المتابعة .	رغبة الأسر وأرباب العمل فى تحسين أوضاع عمل الأطفال .
النتيجة الثالثة	زيادة تقبل إعاقات الأطفال وزيادة محاولات إدماجهم فى المجتمع ومن ثم تحسين حياتهم على نحو كبير .	زيادة عدد المعوقين الذين تم تقديم لهم دعم مادى أو غير مادى بمنظمات المجتمع المدنى المشاركة بحلول نهاية المشروع .	التقارير المرحلية وتقارير المتابعة .	توافر الدعم المادى وغير المادى .
النتيجة الرابعة	الحد من عملية الختان .	انخفاض عدد عمليات الختان بحلول نهاية البرنامج .	الإحصاءات الصحية والتقارير المرحلية للبرنامج .	نجاح أسلوب البرنامج فى الوصول إلى المجموعات المستهدفة على نحو فعال .
النتيجة السادسة	تقليل الفجوة بين النوع فى المدارس الابتدائية فى المحافظات المشتركة فى البرنامج .	انخفاض الفجوة بين نسبة الحضور المدرسى بين البنات والأولاد فى المدارس الابتدائية فى المحافظات المختارة بحلول نهاية البرنامج .	التقارير المدرسية بشأن البنات والأولاد الذين يجتازون بنجاح سنة دراسية فى المدارس الابتدائية بالمحافظات المختارة .	بدء مبادرة تعليم البنات فى الموعد الزمنى المحدد .

	منطق التدخل	المؤشر الموضوعى لقياس الأداء	مصادر المعلومات	الافتراضات
النتيجة السابعة	تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدنى المشاركة فى البرنامج على تقديم الخدمات إلى المجموعات المستهدفة من الأطفال المعرضين للخطر .	تعزيز قدرة المنظمات الخدمية الأهلية العاملة فى البرنامج على تنفيذ المشروع بحلول نهاية البرنامج .	المراجعة الاجتماعية والمالية لكل منظمة من منظمات المجتمع المدنى التى تبين حدوث تحسن وفقًا لما تعكسه التقارير المرحلية ربع السنوية الصادرة من أمانة البرنامج .	قبول عدد كاف من الطلبات المقدمة من منظمات المجتمع المدنى .
النتيجة الثامنة	تعزيز الحوار بين إدارات المنظمات غير الحكومية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والقطاع غير الحكومى .	معلومات إيجابية واردة من قطاع المنظمات غير الحكومية .	التقييم النهائى .	استعداد وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية للتغييرات الضرورية .

يتعين أن تكون إجراءات التنفيذ طبقًا للبند السابع من الشروط العامة ، وتطبق إجراءات اللامركزية بوجه خاص على جميع العقود التى يبرمها المستفيد (يتم التأكيد على ذلك) .

وتطبق إجراءات اللامركزية بوجه خاص على :

- عقود المنحة المرتبطة بالتمويل المقدم إلى المنظمات غير الحكومية (البند رقم ٤) .
- عقود تنفيذ «مبادرة تعليم الفتيات» (البند رقم ١) .

وتقوم المفوضية الأوروبية بإبرام العقود التالية :

- اتفاقات المنح ذات التمويل المشترك التى يتم إبرامها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين - على التوالى - بشأن عملية الختان (البند رقم ٢ من البرنامج) . ويتم إبرام الاتفاقات المذكورة استناداً إلى الاتفاق المالى والإدارى المبرم بين الجماعة الأوروبية والأمم المتحدة .
- عقد خدمات مجموعة عمل المعونة الفنية .
- عقد خدمات مع المراقبين الخارجيين .
- المراجعة الحسابية للبنود رقم ٣ و٤ من البرنامج (يرجى الرجوع إلى البند رقم ٢-٣) وتقييم البرنامج .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ الصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية لتنفيذ مشروع للتنمية الاجتماعية والمجتمع المدنى «الأطفال المعرضون للخطر» ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية لتنفيذ مشروع للتنمية الاجتماعية والمجتمع المدنى «الأطفال المعرضون للخطر» ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤

ويعمل به اعتباراً من ١٤/١٠/٢٠٠٤

صدر بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط